مِنْ وسائل الإثبات المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون (الكلب البوليسي والتنويم المغناطيسي)

الكلمة المفتاح (الوسيلة ، الجناية ، الإثبات)

الأستاذ المساعد الدكتور مظهر محي محمد

معهد الفنون الجميلة للبنين
qh ahmed 8 @ gmail. Com

الملخص

ان وسائل الإثبات المعاصرة تشكل أهمية بالغة في العصر الحاضر من جهة استخدامها التي توظف التقنية الحديثة وتستفيد منها، ولا تعتد على ما يقوم به المحقق فحسب بل تتعداه لكل وسيلة تقنية للوصول إلى الأهداف المقصودة من التحقيق ، وكانت هذه الوسائل تختلف عن الوسائل التقليدية في التحقيق الجنائي وقد احدث استخدام التقنية الحديثة ثورة علمية في مجال الإثبات بالأدلة ؛ ثم أن الآراء الفقهية المتعلقة بها غير واضحة لكونها غير معروفة والبحث في هذه الوسائل يبقي باب الاجتهاد مفتوحاً ولهذا فإن تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية يخضع لدرجة كبيرة من المرونة والقابلية للتطور، كذلك لا مانع من حدوث أحكام جديدة لم تكن معروفة من قبل نظراً إلى حدوث الوقائع المناطة بها وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بتغير الأحكام تبعاً لتغير الزمان والمكان، ونظراً إلى تطور الجريمة، وتوسع أساليبها فقد استحدث الناس لأجل ذلك أساليب جديدة لكشف الجريمة ومتابعة المجرمين واستجدت الوسائل المعاصرة لكشف المجرمين وهي(**الكلب البوليسي، التنويم المغناطيسي**) لذا كان من المناسب الوقوف على رأي الفقهاء والفقه الإسلامي لبيان الرأي الفقهي في هذه الوسائل المعاصرة، ولقد أخذ الفقهاء بوسائل الإثبات المعاصرة في مسائل كثيرة، وإن وجد خلاف بينهم فإنما هو في بعض الجزئيات لا في أصل العمل بالوسائل، مع ملاحظة أن الكثير منهم لم يفردوا لها باباً مستقلاً مع علمهم بها في الوقت نفسه ، ولعل مرد ذلك احتياطهم في القضاء ولكيلا تصبح هذه الوسائل أداة للظلم والتعسف، وخلاصة القول إنَّ الفقهاء مجمعون على مبدأ الأخذ بوسائل الإثبات المعاصرة في الحكم والقضاء، وأن أوسع المذاهب في الأخذ بها مذهبا المالكية والحنابلة ثم الشافعية ثم الحنفية .

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم خير الخلق أجمعين وخاتم النبيين وبعد :

فإن وسائل الإثبات المعاصرة تشكل أهمية بالغة من جهة استخداماتها التي توظف التقنية وتستفيد منها ولا تعتمد على ما يقوم به المحقق فحسب بل تتعداه إلى كل وسيلة تقنية على الوصول للأهداف المقصودة من التحقيق .

إن كلمة الوسائل موضوع البحث عرفت قديماً، وعلى الرغم من قدم هذه المفردة لكن بتطور الوقت أخذت مفهوماً آخر يتعلق بالآليات والأساليب المعاصرة والبحث في هذه الوسائل يبقي باب الاجتهاد مفتوحاً، وهذا يختلف باختلاف الوسائل المستخدمة لما كانت هذه الوسائل تختلف عن الوسائل التقليدية في التحقيق الجنائي وقد أحدث استخدام التقنية الحديثة ثورة علمية في مجال الإثبات بالأدلة؛ إلا أن الآراء المتعلقة بهذه المسألة غير واضحة لذلك وجب الوقوف عليها وإستقصاء آراء العلماء فيها، فكان من المناسب إعداد هذا البحث المتعلق بتلك الوسائل المعاصرة لذا كان عنوان البحث : **مِن وسائل الإثبات المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون (الكلب البوليسي والتنويم المغناطيسي)** .

إن الشريعة تركت تطبيق هذه الخطوط العريضة لواقع يتسم بشيء من المرونة والسعة حيث إنَّ المهم هو تحقيق هذه الغايات بغض النظر عن الوسائل التي تمت بها والأشكال التي قامت فيها طالما أنها لا تخالف نصاً شرعياً أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية؛ ولهذا فإن تطبيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يخضع لدرجة كبيرة من المرونة والقابلية للتطور، كذلك فلا مانع من حدوث أحكام جديدة لم تكن معروفة من قبل نظراً لحدوث الوقائع المناطة بها، كما أنه لا يمنع تغير أحكام كانت ثابتة من قبل نظراً إلى تغير مقتضياتها وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بتغير الأحكام تبعاً لتغير الزمان والمكان؛ ولأجل ذلك فقد ترك الإسلام باب الاجتهاد مفتوحاً في الشريعة ليقيس المجتهد ما لم يرد به نص على المنصوص ويلحق الأشباه بالنظائر.

وتأسيساً على تغير الأحكام تبعاً لتغير الزمان والمكان ففي عصرنا الحاضر توسعت أمور الناس وإحتياجتهم وتعاملاتهم توسعاً عظيماً في ظل الثورة العلمية الحديثة والتكنولوجيا العلمية الهائلة وتطورت الجريمة في أثر ذلك ، وتوسعت أساليبها ، فاستحدث الناس لأجل

ذلك اساليب جديدة ، لكشف الجريمة ، ومتابعة المجرمين ، ومن هذه الأساليب التي تعدّ من وسائل الإثبات المعاصرة التي استجدت في كشف المجرمين ، وقد اقتصرت على حكم استخدام الكلب البوليسي التي يتم تدريبه تدريباً خاصاً ، والذي تمكن من كشف كثير من الجرائم والمجرمين في أرض الواقع ، وحكم التنويم المغناطيسي ، ومن هنا كانت الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي فيها. وقد تكون البحث من مقدمة بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب إختياري له وتقسيمي له إلى ثلاثة مباحث وخاتمة : المبحث الأول: تعريف الوسائل التي لها حكم المقاصد. وفيه ثلاثة مطالب. المطلب الأول: تفسير المفردات. والمطلب الثاني: المعنى العام للوسائل. والمطلب الثالث: حجية قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد. والمبحث الثاني: حكم استعمال الوسائل المعاصرة . وفيه ثلاثة مطالب. المطلب الأول: مشروعية وسائل الإثبات. والمطلب الثاني: استعمال الكلب البوليسي. والمطلب الثالث: مشروعية دلالة كلاب الأثر لمعرفة السارق المبحث الثالث: استعمال التنويم المغناطيسي. وخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

المبحـــث الاول

تعريف الوسائل التي لها حكم المقاصد

المطلـــب الأول : تفسير المفردات

معنى الوسيلة لغةً : ((الوَسِيلَةُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلى الغَيْر، وَالْجَمْعُ الوُسُلُ والوَسَائِلُ. والتَّوْسِيلُ والتَّوَسُّلُ وَاحِدٌ. وَفِي حَدِيثِ الأَذان: اللهمَّ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَة))*.

وهي الطريق الموصل للهدف والغاية[١]، والمقْصَد : هو الغاية والهدف من الحكم [٢]، يطلق مصطلح مقاصد الشريعة على الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس ، وتطلق أيضا على الأهداف الخاصة التي شرع لتحقيق كل منها حكم خاص فمتى سقط المقصَد لسبب من أسباب الفساد أو البطلان ، للنهي عنه أو لضمور وجوده ، فتسقط الوسيلة التي شرعت له ، لأنها تصبح اما عبثاً لاقيمة لها ، أو أنها وسيلة لفاسد أو باطل أو منهي عنه[٣]، قال القرافي رحمه الله تعالى: (وربما عُبِّر عن الوسائل بالذرائع ، وهو إصطلاح أصحابنا ـ أي المالكية ـ وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا ، ولذلك يقولون سد الذرائع ، ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها ، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك في كثير من الصور)[٤] ، ولما كانت المقاصد لا يتوصل

إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت هذه الطرق وهذه الأسباب تابعة لها في الحكم فكل وسائل الحرام حرام ، وكل وسائل الطاعات طاعات فوسائل الواجب واجبة ووسائل المندوب مندوبة ، ووسائل المكروه مكروهة ، ووسائل الحرام حرام[٥] .

معنى الوسائل – والوسائل في اصطلاح اللغويين لاتختلف عنه في اصطلاح النحويين فعند اللغويين: (جمع وسيلة والوسيلة ما يتقرب به الى الغير وتوَسَّلَ إليه بوَسيلَةٍ ، أي تقرَّب إليه بعمل. والواسِلُ: الراغب إلى الله. قال لبيد: بَلى كلُّ ذي دينٍ إلى الله واسِلُ)[٦]. وقال الرازي:(وَالذَّرِيعَةُ الْوَسِيلَةُ وَقَدْ تَذَرَّعَ فُلَانٌ بِذَرِيعَةٍ أَيْ تَوَسَّلَ بِوَسِيلَةٍ وَالْجَمْعُ الذَّرَائِعُ)[٧]. والنحويون عبروا بما يقارب ذلك عن الوسيلة بالذريعة واعتبروا القرائن هي الوسائل الموصلة إلى فهم المعنى المراد من الألفاظ الصادرة عن قصد ، لقيام قرينة تفرضه وتأتي سواه فضلاً عن أن ما يتيسر به فهم الكتاب والسنة فإنهما الوسيلة إلى السعادة الأبدية والذريعة إلى تحصيل المصالح الدينية والدنيوية[٨]. وهذا لا يتحصل إلا بتأسي الناس بأفعال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وفيه البحث والاجتهاد والمناظرة في العلم للوصول إلى الكشف عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللائقة بالحال[٩].

وبيان معنى الوسيلة في إثبات حكم معين من عدمه ، يعني أن الأمر بالشيء أمر به على سبيل الغاية ، وأمر بما لا يتم إلا به على سبيل الوسيلة ، فالأمر بالصلاة أمر بالطهارة ؛ لأنها لا تصح بدونها ، سواء كان المأمور به واجباً أو مستحباً كغسل الجمعة ، وهو أمر لا يتم إلا بإحضار الماء وتسخينه أو تبريده ، إذا كان استعماله لا يتم إلا بذلك ، وإيجاب الجماعة في المسجد إيجاب للذهاب إليها وإيجاب أداء الشهادة إيجاب للذهاب إلى المحكمة وهكذا[١٠].

المطلـــب الثانـــي

المعنـــى العـــام لوسائـــل الإثبـــات

المعنى العام لقاعدة : الوسائل لها حكم المقاصد

معنى الوسائل لها حكم المقاصد إعطاؤها حكماً شرعياً ، وهو أن الحكم الشرعي للمقاصد يجري تطبيقه على الوسائل ، آخذين بنظر الاعتبار أن الوسائل لا تناط بالمعاصي ، وعدم الأخذ بالوسائل يعني عدم تحقيق ثمرة علمية ، بأن ينظر إلى الوجه المقتضي للأخذ بالوسائل للوصول إلى المقاصد تحقيقاً لمصلحة معينة ، ذلك أن المصالح والمفاسد تنقسم

إلى الوسائل والمقاصد الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد ، والثاني وسائل ، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما مقاصد ، والثاني: وسائل ، وللوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل ، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد ، مثال ذلك أن المعارف والعبادات مقاصد ووسائل إلى ثواب الآخرة ، وكذلك رضوانه وتسليمه على عباده من أعلى المقاصد والمقصود وسائل إلى كل مطلوب من الوسائل والمقاصد ، والحياء وسيلة إلى الكف عن القبائح ، والغضب وسيلة إلى دفع الضيم(١١).

وقد يطرأ على استعمال الوسائل لتحقيق المقاصد حالات معينة مثل تعدد الوسائل في وقتنا المعاصر ، مثل استعمال الكلب البوليسي والتنويم المغناطيسي كدليل إثبات على واقعة معينة من الوقائع ـ وسأبين حكمهما لاحقاً ـ فقد تعددت الوسائل في ظل التطور العلمي المعاصر في استحداث طرق علمية حديثة في أدلّة الإثبات على الحوادث المعاصرة لوجود داع لترجيح إحدى الوسائل على الأخرى ، وان ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب وذلك كما في مسألة وقع الخلاف فيها بين الفقهاء . وهي جواز رواية الحديث بالمناولة والإجازة وهما من طرق رواية الحديث ونقله كقول الراوي : حدثنا فلان عن فلان إلى آخر السند ، وهو وسيلة إلى معرفة صحة الحديث، فمعرفة صحة الحديث هي المقصودة.

والقاعدة : أن المقاصد إذا حصلت بدون الوسائل ، سقطت الوسائل ، لأنها ليست مقصودة لنفسها ، ومعرفة صحة الخبر، حصلت بالإجازة أو المناولة ؛ لأن المخبر عدل جازم بالإذن في الرواية ، والظاهر أنه ما أذن إلا فيما هو عالم بصحته وروايته له ، لأن المقصود : معرفة صحة الخبر، لا عين الطريق(١٢). وبناءً على ماسبق يتبين أن سلامة المقصد لا يعطي الوسيلة المحرمة شرعية وجوازاً ، إلا إذا دل الدليل على ذلك ، فلا يجوز للإنسان أن يحتج بشرعية الوسيلة المحرمة بمجرد سلامة مقصدها ، لأن الغاية لاتبرر الوسيلة إلا بدليل ، وان الوسائل لاتناط بالمعاصي ومجرد سلامة مقصدك لا يعطي هذه الوسيلة حكماً جديداً بإباحتها ؛ إذن لابد من النظر حينئذٍ في سلامة المقاصد وشرعية الوسائل .

المطلـــب الثالـــث

حجيـــة قاعدة الوسائـــل لها حكم المقاصـــد

أصل هذه القاعدة

الوسيلة وردت في القرآن الكريم في موضعين فقط ، وهناك عمومات كثيرة في الكتاب تدل عليها ، والسنة تصلح لأن تكون أصلاً لهذه القاعدة ، فلذلك نستطيع أن نستدل عليها بالكتاب ، والسنة .

أولاً ــ أصل هذه القاعدة من الكتاب

أما الكتاب فالآيات التي تدل على أَنَّ للمسلم أن يتخذ الوسائل للوصول إلى مقاصد معينة تحقيقاً لمصلحة جائزة شرعاً . وقد وردت الآيات الكريمة على إعتبارها من هذه الآيات قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾[١٣]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾[١٤].

وجه الاستدلال بهاتين الآيتين : الْوَسِيلَةَ ، فإن ابتغاء الوسيلة : هو طلب ما يتوسل به أي: يتوصل ويتقرب به، أي يطلبون القربة إلى الله تعالى سواء كان على وجه العبادة ، أو كان على وجه السؤال له و الإستعاذة به ؛ رغبة إليه في جلب المنافع ودفع المضار[١٥]. كما أن وسيلة المحرمة محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها وينبه على اعتبار الوسائل في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾[١٦] والمعنى:(أثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة)[١٧].

ثانياً ــ أصل هذه القاعدة من السنة

وأما أصلها من السنّة فقد ثبت عن النبي(ﷺ) ما يفيد أن الوسيلة تصلح دليلاً لكثير من القضايا والأحكام التي تدخل في معاملات المسلم في مختلف المسائل والوسيلة نصت عليها

الأحاديث الشريفة ومنها : عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما):أن رسول الله (ﷺ) قال:(اللهم آت محمدٍ الوسيلةَ)[١٨]. وعن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه سمع النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) يقول : (سلوا الله لي الوسيلة)[١٩] وعن موسى بن وردان، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله (ﷺ)(إن الوسيلة درجةً عند الله ليس فوقها درجة، فسلوا الله أن يؤتيني الوسيلة على خلقه)[٢٠]. رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وقال الطبراني فيه: (فسلوا الله – عز وجل – أن يؤتيني الوسيلة على خلقه).

وجه الإستدلال بالأحاديث :

إنَّ الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص لقوله (صلى الله عليه وسلم) من قلبه[٢١] وذلك في معرض سؤال أبي هريرة ﷺ، قال: يا رسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله(ﷺ): أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة ، من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه ، وفيه أن الحريص على الخير والعلم يبلغ بحرصه إلى أن يسأل عن غامض المسائل ، ودقيق المعانى ، لأن المسائل الظاهرة إلى الناس كافة يستوي الناس في السؤال عنها، لاعتراضها في أفكارهم ، وما غمض من المسائل، ولطف من المعانى ، لا يسأل عنها إلا راسخ بحّاث، يبعثه على ذلك الحرص ، فيكون ذلك سببا إلى إثارة فائدة يكون له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة[٢٢] . والوسيلة معناها التوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة أحكامه، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة، كان أَجرها أعظم فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل، لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل، وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل[٢٣].

المبحث الثـــانـــــي

حكم استعمال وسائل الإثبـــات المعاصـــــرة

المطلـــــب الأول : مشروعية وسائل الأثبات

لقد أخذ الفقهاء بوسائل الإثبات في مسائل كثيرة [٢٤]، وإن وجد خلاف بينهم فإنما هو في بعض الجزئيات لا في أصل العمل بالوسائل، مع ملاحظة أن الكثيرين منهم لم يفردوا لها باباً مستقلاً بل لم يصرحوا بها مع عملهم بها في الوقت نفسه، ولعل مرد ذلك إلى إحتياطهم

في القضاء، لأن إستعمال وسائل الإثبات والقرائن يحتاج إلى حدة الذهن وزيادة الورع والتقوى لكيلا تصبح أداة للظلم والتعسف[٢٥] .

والخلاصة أن الفقهاء مجمعون على مبدأ الأخذ بوسائل الإثبات والقرائن في الحكم والقضاء، وإن أوسع المذاهب في الأخذ بها مذهبا المالكية والحنابلة ثم الشافعية ثم الحنفية[٢٦] .

أدلة العمل بوسائل الإثبات المعاصرة

أولاً : من الكتاب: قول الله تعالى في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام:﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾[٢٧] .

وجه الإستدلال : إستدل الفقهاء بهذه الأية في إعمال وسائل الإثبات والأخذ بها في مسائل في الفقه كالقسامة واللوث، وأجمعوا على أن سيدنا يعقوب (عليه الصلاة والسلام) استدل على كذبهم بما رآه من سلامة القميص وعدم تمزقه حتى روي أنّه قال لهم : متى كان الذئب حكيماً يأكل يوسف ولايمزق القميص[٢٨].

ثانياً : من السنة النبوية

١. عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنّ أبني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال رسول الله(ﷺ): هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا: لا فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله، والرجلان هما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء[٢٩].

وجه الاستدلال : ان الرسول(ﷺ) قضى بينهما بالسلب اعتمادا على أثر الدم ، وأثر الدم وسيلة من وسائل الإثبات، وهذا يدل على مشروعية وسائل الإثبات بالقرائن، قال ابن القيم: (وهذا من أحسن الأحكام وأحقها بالإتباع ، فالدم في النصل شاهد عجيب)[٣٠].

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال : لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُسْتَأْذَن، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها قال : أن تسكت[٣١].

وجه الاستدلال: جعل النبي(ﷺ) صِمَاتُ البكر قرينة على الرضا وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن ، و(الأيم) قال العلماء الأيم هنا الثيب وهي التي سبق لها أن تزوجت . (تُستأمر) يُطلب أمرها وتُشاور . و(البكر) التي لم تتزوج

بعد . و(أن تسكت) استحياء مع قرينة تدل على رضاها أو عدم قرينة تدل على رفضها من بكاء أو ضحك ونحو ذلك[٣٢].

المطلـــــب الثانـــــي

حكم استعمال الكلـب البوليســـي كوسيلة إثبات

أثبتت التجربة إمكان استخدام الكلاب في قيافة الأثر، فقد بدأ استخدامها في عام ١٩٠٣م في اقتفاء آثار المجرمين وتتبع المهربين – كما ذكرت المصادر وعلماء التشريع الجنائي– ومعرفة الأماكن التي أخفيت فيها أدوات الجريمة ، ونجحت كثير من التجارب، وأسفرت عن إمكانية تعليم الكلب وتدريبه في هذا المجال ، إن كلاب الصيد والحراسة هي الأصل والكلاب البوليسية هي الفرع ، والعلة الجامعة بينهما هي أن الكل معلَّم، وقد أباح الله تعالى اقتناء الكلاب المعلمة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[٣٣].

والحكمة في ذلك ، أن الجميع منتفع به ، حيث يُنتفع بكلب الحراسة في الحفاظ على النفس والمال ، فهو لدفع مفسدة متوقعة عن صاحبه ، والكلب البوليسي مثله لأن استعماله في كشف الجرائم يعدُّ من وسائل الإثبات المعاصرة ، والتعرف على المجرمين يفضي إلى الحفاظ على النفس والمال .

وأما كلب الصيد فالانتفاع به واقع في جلب مصلحة لصاحبه ، والكلب البوليسي مثله ، لأن في استعماله تحقيقاً لمصلحة الناس ؛ إذ هو مما يساعد في المحافظة على حقوق الناس وعدم ضياعها ، والكشف عن المجرمين ، والمحافظة على حقوق الناس ورعاية مصالحهم هي واجب ولتحقيق هذا الواجب لابد من وجود وسائل تفضي إلى تحقيق هذا الواجب ، فما لايتم الواجب إلا به فهو واجب فهذه قاعدة فقهية ، يتفرع عنها قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد ، فالقصد من إستعمال الكلب البوليسي إعتباره إحدى وسائل الإثبات للكشف عن المجرمين ، فعلى ذلك يكون الكلب البوليسي وسيلة ، والمقصد منها كشف المجرمين ورعاية مصالح الناس .

وعليه يقال: إنَّ الكلب المعلَّم مما يجوز بيعه أو شراؤه ، ولاشك أن الكلاب البوليسية معلَّمة، كما أن بيع الكلاب البوليسية جائز تخريجاً عند القائلين بجواز بيع الكلاب مطلقاً وهم الحنفية[٣٤] ، وكذا عند أبي يوسف القائل ، بالجواز إلا في الكلب العقور[٣٥].

لذا كان لابد من معرفة حكم الشرع في الاعتماد على كلاب الأثر لمعرفة المجرمين والكشف عن أدوات الجريمة ، ومدى حجية دلالتها عليه ، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم الاعتماد على كلاب الأثر.

المسألة الثانية: حجيّة دلالة الأثر لمعرفة المجرمين .

✓ **حكـــم الاعتمــاد على كـلاب الأثـــر**

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الاعتماد على كلاب الأثر على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاعتماد على غير كلب صيد أو ماشية أو زرع وإليه ذهب الحنابلة في رواية[٣٦].

قال في المغني: (وإن اقتناه لحفظ البيوت لم يُجز للخبر، ويحتمل الإباحة)[٣٧].

واستدلوا بما يلي:

١. عن عمر (ﷺ)عن النبي (ﷺ) قال: (من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان)[٣٨] .

٢. عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): (من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب غنم أو حرث أو صيد)[٣٩] .

وجه الدلالة : ان المال ليس فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، أو ليس فيه منفعة مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة، فيخرج الكلب لأنه لا يباح اقتناؤه إلا للحاجة .

ونُوقش الاستدلال به : يحتمل أنه كان في بداية الإسلام؛ لأنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب فأمر بقتلها ثم نهي عن قتلها وقال هي أمة من الأمم، ونهى عن بيعها مبالغة في الزجر[٣٩]. ويمكن أن يجاب بأن هذا احتمال خارج عن الدليل، لا قرينة تشهد عليه فيبقى الدليل على أصله.

القول الثاني: يجوز الاعتماد على كلاب الأثر، وإليه ذهب الحنفية[٤٠] ، والمالكية[٤١]، ورواية عن الحنابلة [٤٢] .

قال في بدائع الصنائع: (ولنا أن الكلب مال ... مباح الإنتفاع به حقيقة مباح الإنتفاع به شرعاً على الإطلاق) [٤٣].

قال في الشرح الصغير: (... ولا ككلب صيد أو حراسة للنهي عن بيعه ، وإن كان طاهراً منتفعاً به)[٤٤] .

قال في المغني: (وإن اقتناه لحفظ البيوت لم يجز ويحتمل الإباحة) [٤٥].

واستدلوا بما يلي:

١- إنَّ كلب الأثر ونحوه مما لم يرد به نص في معنى الثلاثة التي ورد بها النص، فيقاس عليها[٤٦].

ونوقش من وجهين:

الأول: ليس كلب الأثر ونحوه مما لم يرد به نص في معناها ، فقد يحتال اللص لإخراجه بشيء يطعمه إياه ، ثم يسرق المتاع ، وأما الذئب فلا يحتمل هذا في حقه

كما أن اقتناءه في البيوت يؤذي المارّة بخلاف الصحراء[٤٧] .

ويمكن أن يجاب بأن كلب الأثر تحصل الفائدة المرجوة منه كما تحصل من كلب الحرث والماشية والزرع ، فلا يحصل منه ما ذكر من إيذاء المارة ونحوه.

الثاني: إنَّ قياس غير الثلاثة عليها يبيح ما يتناول الخبر تحريمه[٤٨] .

٢- إنَّ الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلق شرعاً في الأحوال كلها[٤٩]. وهذا ما أختاره في بحثي .

المطـلب الثالـــث

مشروعيـــــة دلالـــة كـلاب الأثـــر لمعرفته الســارق

يتميز الكلب عن سائر الحيوانات بقوة حاسة الشم ودقة حاسة السمع اللتين يعتمد عليهما اعتماداً كلياً في حياته ؛ وتتم الاستفادة منه هنا بأن يُؤتى بكلب الأثر المدرب إلى مسرح الجريمة فيتتبع أثر رائحة المجرم المنتشرة في الهواء ، أو التي علقت على الأشياء التي أمسك بها في المكان أو التي علقت على الأرض بفعل آثار قدميه فيسير الكلب متتبعاً هذه الرائحة حتى يصل إلى آخر مدى وصلته الرائحة.

وأساس الاعتماد على الرائحة أن لكل إنسان أو حيوان أو نبات رائحة مميزة تنبعث منه بصورة دائمة بشكل إشعاعات ، فتنتشر هذه الروائح في الهواء أو تلتصق بالأشياء الموجودة في المكان الذي انتشرت فيه، ولما كان الكلب ذا حاسة شم قوية فإنه يستطيع أن يشم رائحة معينة بعد انقضاء ستة أشهر على انفصالها عن صاحبها في مكان محصور الهواء وغير معرض لتقلبات الجو الشديدة ؛ لأن حاسة الشم عند الكلب تتأثر بالحرارة والرطوبة ، والمطر واتجاه الريح فالروائح تزول عادة بعد يوم أو أيام لا تتجاوز الأسبوع ، وقد تفقد الرائحة إذا اجتاز الجاني نهراً أو ركب مركبة، كما أنه يمكن تضليل الكلب بنثر مواد لها روائح نفاذة وقوية ؛ إذ الغالب أنها تعطل دور الكلب وتفقده أهميته ، وقد يعمد بعض المجرمين إلى حمل متاع شخص معين ثم يتركه في مكان الجريمة حتى إذا جاء الكلب تتبع رائحة هذا المتاع ، كما أن تتبع الكلب للأثر يتأثر بالآثار المتوافرة ونوعها ، وعدم عبث أحد بها ، والأحوال الجوية التي تعرضت لها الآثار والمدة التي انقضت على وقوع الجريمة ، وظروفها وملابساتها ، وقرب المتهمين وبعدهم عن مكان الحادث ، وقد نجحت كثير من التجارب في اقتفاء الكلاب لآثار المجرمين وتتبع المهربين ومعرفة الأماكن التي أخفيت فيها المسروقات(٥٠).

لكن إن إمساك الكلب بالشخص بعد أن تتبع الأثر الذي وجد في مكان الجريمة يعتبر قرينة ضعيفة واهية على أن الشخص هو المجرم ، والاعتماد على هذه القرينة في الإثبات مغامرة ومخاطرة لا تتوافق مع روح الشرع ومقاصده، كما أن الاعتماد عليها في وقف المتهم ومساءلته تؤدي إلى ظلم الناس وترويعهم ؛ لأن مقدرة الكلب على تتبع الأثر وكشفه، وكشف الجاني تعتمد على قوة تدريب الكلب وممارسته ونشاطه ، والكلاب تختلف فيما بينها في هذه الناحية ، وتختلف في قابليتها للتعلم والاستيعاب ، وبالتالي تتأثر مقدرتها على تتبع الأثر الصحيح وكشفه ، وكثيراً ما تظهر الحقيقة مخالفة لما دلت عليه كلاب الأثر(٥١).

إلا أنه يمكن الاعتماد عليها باعتبارها قرينة تقوي قرائن أخرى أو تدل عليها، ولعل مما يدل على عدم جواز الاعتماد على دلالة الكلاب على الأثر ما روى أنس بن مالك قال: أتى رسول الله (ﷺ) نفر من عرينة فأسلموا وبايعوه ، وقد وقع بالمدينة الموم، وهو البرسام، أي وقع الوباء بالمدينة وهو الطاعون*، فقال لهم رسول الله(ﷺ): (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم، وارتدوا عن

الإسلام، وساقوا ذود رسول الله(ﷺ)، فبلغ ذلك النبي(ﷺ) فبعث في إثرهم قائفاً يقتص أثرهم فأتي بهم فقطَّع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا)[٥٢].

وجه الاستدلال: أن النبي (ﷺ) أرسل القافة في طلبهم ، لكنه لم يقم الحد عليهم بقولهم بل بشاهد الحال ، مع أن قيافة الإنسان للأثر أقوى ولا شك من قيافة الكلاب [٥٣].

وهنا لابد من بيان كيفية استخدام الكلاب البوليسية في كونها تخضع عند ممارستها للعمل المنوط بها، لبرامج تدريبية ولا يؤخذ الكلب إلا بعد انقضائها؛ وظهور تفوقها في قص الأثر، واكتشاف المجرمين، وأبرز الصفات الخلقية بها: متوسط الحجم، معتدل الوزن، متيقظاً ، ذكياً خفيف الحركة، غير هياب، ولا يألف الغريب، حاد حاسة الشم[٥٤].

الأساس العلمي في اعتماد الكلاب في الكشف عن المجرم ؟ هو أن لكل كائن حي رائحة مميزة تنبعث منه بصفة دائمة على شكل إشعاعات، وتتعلق بدقة متناهية بكل شيء يلامسه وحاسة الشم التي يتميز بها الكلب؛ تفوق ما لدى الإنسان بما يزيد عن (٢٠٠%) مرة . ومجال استخدامها : ثبتت مواقف كثيرة لهذه الكلاب برز فيها دورها الفاعل؛ ومن أهمها تتبع الآثار والتعرف على المجرم[٥٥].

الموقف الجنائي لاستعراف الكلاب البوليسية في اعتبار ثبوت التهمة أو اعتبارها قرينة.

✓ لا يمكن الاستناد إلى تعرف الكلب في إدانة المتهم أو تبرئته، لأمور :

١. احتمال تشابه الروائح، مع القول باختلافها من شخص لأخر على وجه الجزم والتفرقة.
٢. اعتماد الكلب على المقارنة بين الرائحتين: المعثور عليها، والمنبعثة من المشتبه به، وقد ثبت أن الكلب لو عرض عليه مجموعة وليس الجاني من بينهم، أنه يقف أمام أحدهم؛ لقرب رائحته من المعثور عليه .
٣. تأثر الكلب بالمؤثرات الطبيعية من الإرهاق والمرض، مما له انعكاسه على تتبع الأثر الصحيح .
٤. أنه لا يُناقَش عن سبب وقوفه عند فلان دون فلان، وأصل مدعي الاتهام المناقشة والاستفسار .

ولم يجز القضاء العراقي استخدام الكلاب البوليسية ونبّه على أن يكون استخدام هذه الكلاب على قدر كبير من الحيطة والحذر وأن يتم بإشراف ومتابعة من قبل أشخاص ذوي

خبرة في هذا الميدان، وأن استخدامها في حالات محددة، لأن هذه الكلاب قد تشكل مساساً بجسم المتهم[٥٦].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا مانع من استخدامها في مجال التحقيق الجنائي؛ كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين، والعلة هي قوة الشم[٥٧].

وأما القضاء السوداني فانه لا يأخذ باستعراف الكلب البوليسي؛ كدليل إثبات على ارتكاب جريمة، وإنما يعدّها قرينة ودلالة لذلك؛ وذلك أن الأحكام لا تبنى إلا على الجزم واليقين، وليس على الظن والاحتمال .

والقضاء الإنجليزي كان موقفه مثل القضاء السوداني، إلا أنه اقر أخيراً على قبوله في البينة؛ مع اشتراط تعزيزه بأدلة أخرى .

والقضاء الأمريكي ذهب إلى ما ذهب إليه القضاء الإنجليزي أخيراً ، وهو يرى ضرورة تنبيه هيئة المحلفين على أخذ الاستعراف بحذر، وكون الكلب وصاحبه قد اكتسبا خبرة تامة في هذا المجال والقضاء السعودي يبني حكمه على الأسس الشرعية فيذهب إلى عدم اعتباره دليلاً كافياً لإثبات التهمة[٥٨].

وهنا سأبين موقف الشريعة الإسلامية لاستعمال الكلاب البوليسية في اعتبارها من وسائل ثبوت التهمة أو اعتبارها قرينة :

إن استعمال الكلب ؛ من القرائن القوية التي يستطيع القاضي من خلالها الاستعانة بها كدليل ثابت قوي ؛ تفعيلاً لمبدأ الأخذ باللوث[٥٩]، في باب القسامة أو تفعيلاً لقاعدة الوسائل لها حكم المقاصد المتفرعة عن قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وغيرها عند الفقهاء[٦٠]. وأما نصبُه دليل تهمة ، وقرينة موجَّهة قاطعة بذلك ؛ فهو مصادمة لروح الشريعة ، الداعية إلى إشاعة الأمن ، والاطمئنان والقسط ، وعدم الأخذ بالظن وهو أقرب ما يكون إلى الوهم ، وفضلاً عن ذلك يزاد على ما يوفر ادلة إثبات أخرى كالبينة والإقرار والخبرة والكتابة والمعلومات التي يمتلكها القاضي عن طريق وسائل حديثة وغير ذلك[٦١]، وفي اعتبار أخذها ، وهو الراجح ، نظراً إلى أن استعمال الكلاب قرينة يصح الاستناد عليها في تعزيز الأدلة القائمة وليس نصبها دليلاً مستقلاً وذلك للأسباب الآتية[٦٢]:

١. احتمال خطأ الكلب بسبب تعبه أو جوعه أو تغير مزاجه وهي عوامل لا يمكن التحكم فيها .

٢. قد يَتْرُك مرتكب الجناية في مسرح الجريمة شيئاً يتصل بشخص آخر بقصد تضليل كلاب الشرطة فضلاً عن امكانية وجود الشبه في الرائحة بين شخصين ، وتفاوت الكلاب من حيث قدراتها على تمييز الرائحة .

٣. ومنها أنه قد يخطئ في إعطاء المعلومات الدقيقة إذا كانت الأثار قد مضى عليها أكثر من ٢٤ ساعة .

٤. ويدل على ذلك أيضاً ضعف كلاب الشرطة عند عدم وجود أحد المتهمين من ضمن من شملهم إجراءات العرض فإنه غالباً يقف بعد تردد عند أحدهم ولعلّه يكون أقرب الأشخاص رائحة إلى المجرم الحقيقي .

المبحـــث الثالـــث

التنويـــــم المغناطيســـــي

التنويم المغناطيسي: هو حالة من حالات النوم الصناعي يقع فيها شخص بتأثير يصبح النائم تحت تأثير المنوم يفعل كل ما يأمره بفعله سواء وقت النوم أو بعد اليقظة، وينفذ النائم عادة هذه الأوامر بشكل آلي فلا يشعر بما فعل تلبية للأمر الصادر إليه. لاخلاف بين العلماء في عدم صحة الإقرار من النائم والمغمى عليه ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة[٦٣] وألحق الفقهاء به التنويم المغناطيسي وتحريم الأخذ به كوسيلة من وسائل الإثبات لإعتبار التنويم جسم المتهم أو إكراهه المغناطيسي وسيلة لقهر الإرادة وتعطيلها والإعتداء على بأي وسيلة من الوسائل للحصول منه على معلومات تفيد القضية أو تنسب الجريمة إليه يعتبر أمرًا محرمًا. وإذا أقر المتهم في هذه الحالة، فإن إقراره لا يترتب عليه أي أثر لأن الإسلام كفل حرمة الإنسان وحفظ كرامته[٦٤]، وذلك أن الفقهاء يلحقون حالة النوم بالإكراه والمغمى عليه وذلك عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٦٥]، وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذه وسيلة للدلالة على مكان سرقة او التعرف على الجاني او القيام بأي عمل آخر بواسطة المنوِّم غير جائز ولا اعتبار لما يصدر عن التنويم المغناطيسي، فلا يجوز الإخبار بها بنحو الجزم ، كما لا يجوز للآخر أي المدعي ترتيب الأثر على المدعى عليه ، إذا كان مما لا يجوز ترتيبه إلا بحجة عقلية أو شرعية[٦٦] ولعل الحكمة في هذا هي أن النائم المتيقظ يتمتع بالإدراك وإنما يفقد الاختيار[٦٧] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ

إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [٦٨] وعن ابن عباس(ﷺ) ولقول النبي(ﷺ):(رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه). حديث حسن رواه ابن حبان، وابن ماجه، والحاكم في (المستدرك)، وقال: على شرط الشيخين [٦٩]

وجه الدلالة من الحديث هو: أن رفع القلم كناية عن رفع التكليف وهو رخصة وتخفيف[٧٠]، ومن الجدير بالذكر أن التصرفات التي يقوم بها المتهم وهو في حالة التنويم المغناطيسي تشبه إلى حد كبير حالة النائم والمجنون وبناء عليه لو اعتبرنا النائم مغناطيسيًا كالنائم فإنه لا يعتدُّ بأقواله ولا أفعاله لأن ما حدث منه لم يكن ناتجًا عن اختياره أو رضاه وإن اعتبرناه مصابًا بحالة عقلية وهو في حكم من لا يعقل شرعاً[٧١].

وعلى ذلك فإنه لا يكون مسؤولا شرعًا عما أحدثه أو أقر به؛ لأن المسؤولية الجنائية مصدرها الوعي والإرادة الحرة والمنوم مغناطيسيًا لا وعي له ولا اختيار فضلاً عن ذلك ، فإن التنويم المغناطيسي يشكل اعتداءً على حرمة وسلامة جسم الإنسان لما يقوم به المنوِم من إكراه للمنوَم للإدلاء بأقوال أو أفعال لا إرادية لم يكن يفعلها أو يقولها لو كان في حالة الإفاقة أو اليقظة فالتنويم المغناطيسي يعتبر جزءًا من الإكراه لأن الفقهاء يلحقونه به أو بالمجنون[٧٢].

وإن كانت التصرفات والأقوال التي تصدر من النائم تحت تأثير التنويم المغناطيسي أقرب إلى الإكراه منها إلى الجنون وسواء اعتبرناه في حالة نوم أو إكراه فإن أي تصرف أو إقرار يصدر منه يكون لا أثر له[٧٣]، ولا يختلف الأمر في الأنظمة عما هو في الشريعة الإسلامية[٧٤]

✓ **موقف القضاء من استعمال التنويم المغناطيسي**

لقد حرمت التشريعات استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي في أعمال الاستدلال أو التحقيق الجنائي لما يرون من أن هذه الوسيلة تنطوي على اعتداء على حرية المتهم وقهر لإرادته، وما استقر عليه القضاء أن التنويم المغناطيسي اعتداء سافر على حقوق الإنسان وهذا ما تبنته فرنسا، كما استبعد القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف الناتج عن استخدام التنويم المغناطيسي، وقد قضت المحكمة العليا الأمريكية بعدم الاعتراف بهذا النوع

من الوسائل، لكون الاعتراف الصادر نتيجة استخدامها اعترافاً لا إرادياً، وأنه يحرم المتهم من حقوقه الدستورية كما تعد وسيلة التنويم من الوسائل غير السليمة وكذلك لا يجوز التعويل على النتائج التي تسفر عنها في الإثبات(٧٥).

وفي القضاء العراقي فإن استخدام التنويم المغناطيسي محرم بنص الدستور وحسب ما أشارت إليه المادة(٣٧/ أولاً / ج) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥ (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي ....الخ) ولاشك في أن التنويم المغناطيسي فيه نوع من الإكراه المادي والأدبي كما أن المادة (١٢٧) من أصول المحكمات الجزائية العراقي النافذ قد منعت بصريح العبارة من استعمال وسائل الضغط على المتهم لإكراهه على الإقرار ومن هذه الوسائل التأثير النفسي وهذا يتعارض مع ضمانات المتهم وحقوقه التي كفلها له الدستور والقانون، فضلاً عن عدم الاطمئنان لهذه الوسيلة وما يسفر عنها من نتائج متفاوتة خلال استخدامها في التحقيق الجنائي (٧٦).

الخـــــاتمـــــة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات وبعد :

فهذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث :

١. إن الشريعة الإسلامية حرمت كل طريقة ووسيلة للتعذيب مهما كانت صيانة لحرمة حياة الإنسان وكرامة له من سلب إرادته.
٢. أجمع الفقهاء على تحريم استخدام التنويم المغناطيسي واعتباره دليلاً في مسألة ما، وكذلك الأمر في القوانين الوضعية ، وأن المُنوَم مغناطيسياً كالنائم والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء .
٣. إن الشريعة الإسلامية موقفها واحد أمام كل وسيلة تثير القلق في النفوس وتنتهك حرية الإنسان وكرامته فهي محرمة.
٤. إن الشريعة الإسلامية وروح مقاصدها لا تعتبر النتائج المتحصل عليها من وسائل التقنية الحديثة دليلاً مستقلاً لإدانة المتهم بل تعتبره قرينة تعزز وتدعم وسائل اخرى بينما نجد القوانين الوضعية وإن سارت في بعض الاتجاه على ذلك إلا أنه يوجد

خلاف بين رجال القانون حول الاستفادة من النتائج المتحصل عليها بين مؤيد ومعارض .

٥. إن الشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء على المتهم بأي صورة وبغير حكم قضائي واعتبرت أي اعتراف جاء نتيجة الإكراه لا يعتد به شرعاً وهذا ما أقرته القوانين الوضعية مؤخراً بعد وقت طويل .

٦. الأخذ بتعقب الكلب البوليسي يعتبر قرينة لا دليلاً مستقلاً بذاته .

Abstract

Contemporary Tactics In Islamic Doctrine

Key Words: Tactics, Crime, Proof

Asst.Prof Dr. Muthhir Muhi Muhammad

Teachers' Preparation Institute

Contemporary proof tactics form a serious importance in modern times as far as its use is concerned as it employs modern techniques and makes use of , beside using means other than the work of the investigator to reach to the intended goal.Modern techniques had made a scientific revolution in the domain of criminal evidence. And since the islamic doctrinal is unclear, so seeking for tactics makes the independent judgment open as the application of islamic legislation is flexible and developmental ; a matter which makes the occurrence of new laws applicable as new facts occur and this is called changing of law in accordance to the change of place and time by fugha.

As the crime is developed and its means expanded, people used new tactics to reveal the crime and follow the criminals. Some of these tactics are the police dog and hypnotism. So the researcher finds it important to know the opinions of fugha and islamic doctrinal in order to know the exact islamic doctrinal opinion in such new tactics, as such opinions are open for discussion and accept different points of view in certain aspects.

For such reasons. Fugha did not put a separate field for such matters in order not to change these tactics into means of injustice and abuse of rights. In short, fugha agreed to take the contemporary proof

tactics into consideration in judjeship, especially the doctrines of Malikite, Hanbali, Shafi'i and finally Hanifa.

The researcher

الـهوامـــش

*محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب: فصل الواو ٧٢٥/١١، دار صادر – بيروت، ط: ٣ – ١٤١٤ هـ .

(١) ينظر : أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحى بن مهران العسكري (ت : ٣٩٥هـ) ، الفروق اللغوية : ٣٠١/١، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة القاهرة ـ مصر ، بدون طبعة.

(٢) ينظر :إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت : ٧٩٠هـ) ، الموافقات للشاطبي : ٢/ ٣٥ ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، نشر دار ابن عفان ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

(٣) ينظر: د/ محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : ٦٧٧/١، عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية – جامعة الشارقة ، دار الفكر – دمشق ط١ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

(٤) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، الفروق للقرافي : ٢ / ٣٢ ، نشر :عالم الكتب ن بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥)ينظر: عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ١٢٩/١ راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤هـ ـ ١٩٩١م.

(٦) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٨هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :١٨٤١/٥ باب وشل ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

(٧) الرازي: مختار الصحاح :١١٢/١ باب ذرع ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت:٦٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، الكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م. ابن منظور: لسان العرب: باب الذال ٩٦/٨، باب الواو ٧٢٤/١١، محمد بن= =مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت: ٧١١هـ) دار صادر بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ .

(٨) ينظر: ابن هشام ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : ١٢/١ عبدالله بن يوسف بن أحمد ابن يوسف ، أبو محمد ، جمال الدين ، ابن هشام: (ت : ٧٦١هـ) تحقيق: د . مازن المبارك ، محمد

علي حمد الله ، دار الفكر– دمشق ، ط٦ ، ١٩٨٥م . عباس حسن: النحو الوفي: ٦٧٠/١ دار المعارف ط ١٥.

(٩) ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(١٠) ينظر:الجويني: شرح الورقات في أصول الفقه : ٥ / ١٥ ، أبو المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)، الشارح : عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.

(١١) ينظر: العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ٥٣/١ و٢٠٠/٢ ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩١م .

(١٢) ينظر: ابن قدامة : روضة الناضر: ٣٥١/١ ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، االشهير بابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠ هـ) مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط٢/ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

(١٣) سورة الإسراء الآية : ٥٧ .

(١٤) سورة المائدة الآية : ٣٥ .

(١٥) ينظر: ابن تيمية: المنهج القويم: ١٨٩/١ محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله ، بدر الدين البعليّ (ت: ٧٧٨ هـ) تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢هـ.

(١٦) سورة التوبــة الآية : ١٢٠ .

(١٧) القرافي : شرح تنقيح الفصول : ٤٤٩/١ باب الأدلة ، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط١ ،١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .

(١٨) البخاري: صحيح البخاري:١٢٦/١ باب الدعاء عند النداء، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت:٢٥٦هـ ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ .

(١٩) مسلم : صحيح مسلم : ٢٨٨/١ باب القول مثل ما يقول المؤذن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

(٢٠) القاضي أبو إسحاق : كتاب فضل الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) : باب الوسيلة درجة عند الله :٥٠/١ إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي الجهضمي ت: ٢٨٢هـ تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر المكتب الإسلامي بيروت ـ لبنان ، ط٣ ، ١٣٩٧هـ ، جزء واحد. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

(٢١) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .

(٢٢) ابن بطال : شرح صحيح البخارى لابن بطال: باب الحرص على الحديث: ١٧٥/١ ، رواه البخاري حديث صحيح .

(٢٣) ينظر: عز الدين الملقب سلطان العلماء : قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ١٢٣/١ .

(٢٤) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار: ٥٦٣/٥- ٥٦٤ .

(٢٥) ينظر :الكاساني ، بدائع الصنائع : ٦ / ٢٥٣ .

(٢٦) ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤ هـ) الذخيرة : ٥/ ٤٥٨ ، تحقيق : محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، نشر : دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ ، ٠علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧ هـ) بدائع الصنائع : ٩٧/٣ ، نشر : دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي (ت : ٥٠٥ هـ) الوسيط في المذهب : ١٨٩/٤ ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، نشر : دار السلام ـ القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠ هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد : ٩٩/٤ ، نشر: دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، .

(٢٧) سورة يوسف الآية : ١٨ .

(٢٨) ينظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام: ٩٣/٢، القرطبي الجامع: ١٤٩/٩ .

(٢٩) البخاري: صحيح البخاري: باب من لم يخمس الأسلاب برقم ٣١٤١ : ٩١/٤ ، وأخرجه مسلم : باب استحقاق القاتل سلب القتيل برقم ١٧٥٢ : ٣/ ١٣٧٢ .

(٣٠) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) الطرق الحكمية: ١٧ نشر: مكتبة دار البيان .

(٣١) البخاري : صحيح البخاري: برقم: ٥١٣٦ باب النكاح : ٧ / ١٧ ، أخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب بالنطق رقم ١٤١٩ ، صحيح مسلم : ١٠٨٦/٢.

(٣٢) ينظر: ابن فرحون: التبصرة ٢/٩٣ – ٩٤ ، ابن القيم: الطرق الحكمية: ٨ – ١٩ .

(٣٣) سورة المائدة الآية : ٤ .

(٣٤) ينظر: الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت : ١٨٩ هـ)،الحجة على أهل المدينة : باب ما جاء في ثمن الكلب ٢/٧٥٤ ، تحقيق: محمد حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب بيروت، ط٣ بيروت .

(٣٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٢/١٠، باب شروط صحة البيع ، عليه تعليقات الشيخ أبو دقيقة من علماء الحنفية، الناشر: مطبعة الحلبي ـ القاهرة، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م، ٥ أجزاء .

(٣٦) ينظر: ابن قدامة ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ)، المغني: ٤/١٩١، فصل في إقتناء الكلب ، الناشر: مكتبة القاهرة ، النشر:١٣٨٨هـ /١٠٦٨م .

(٣٧) المصدر نفسه : ٤/١٩١.

(٣٨) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية برقم ٥٤٨ صحيح البخاري: ٧/٨٧ .

(٣٩) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، برقم٢٣٢٢، صحيح البخاري : ٣/١٠٣.

(٤٠) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع : ٥/٥٣ ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦م .

(٤١) الصاوي ، ابو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي(ت:١٢٤١هـ) بلغة السالك (شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) : ٣/ ٢٤ ، الناشر: دار المعارف .

(٤٢) ابن قدامة: المغني: ٤/١٩١ .

(٤٣) بدائع الصنائع: ٥ / ١٤٣ .

(٤٤) الصاوي: بلغة السالك : ٣/٢٤ .

(٤٥) ابن قدامة: المغني: ٤/١٩١ .

(٤٦) ينظر :المصدر نفسه .

(٤٧) ابن قدامة : المغني : ٤/١٩١

(٤٨) المصدر نفسه .

(٤٩) ينظر : بدائع الصنائع : ٥/١٤٣ .

(٥٠) عدنان حسن العزايزة : حجية القرائن في الشريعة الاسلامية : ١٨٦/١٧٨، الناشر: دار عمار للنشر والتوزيع المدينة المنورة، تاريخ النشر: ١٩٩٠ ، ط١ .

(٥١) ينظر: المصدر نفسه : ١٩٠/١٩١ .

* أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار:٣١١/٤، تحقيق محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب ط: ١– ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٦٧١، باب حكم المحاربين: ٣ / ١٢٩٨ .

(٥٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي : ١١/ ١٥٧ ، شرح صحيح مسلم للأبي: ٤/ ٤١٢ .

(٥٤) ينظر: الموسوعة العربية العالمية : بوابة علم الحيوان ، Dog at Dictionary لسنة ٢٠٠٨ .

(٥٥) ينظر : صحيفة الرؤية : دبي ، نشرة ٣ لسنة ٢٠١٥ .

(٥٦) ينظر :أ. د/ حسن عودة زعال: ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي: ٨ ومابعدها، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ، العراق ــ بغداد ، بدون طبعة وتاريخ .

(٥٧) ينظر : وزارة العدل المصرية : قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية: (المادتان ٣٠٢،٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصرية) .

(٥٨) ينظر : أرشيف وزارة العدل السودانية لسنة ٢٠٠٧م ، الخرطوم .

(٥٩) وتفسير اللوث أن يكون هناك علامة القتل في واحد بعينه أو يكون هناك عداوة ظاهرة ، وقال الشافعي (رحمه الله) : إن كان هناك لوث أي عداوة ظاهرة ، والقسامة تستعمل بمعنى القسم إلا أن في عرف الشرع تستعمل في اليمين باسم الله (تبارك وتعالى) بسبب مخصوص وعدد مخصوص، وعلى شخص مخصوص، وهو المدعى عليه على وجه مخصوص فاذا حلفوا يغرمون الدية هذا عند فقهاء الحنفية ، وأما مالك فقد قال بوجوب القسامة والقصاص ، ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع : ٢٨٦/٧ .

(٦٠) سبق شرح وتخريج هذه القاعدة الفقهية .

(٦١) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) الطرق الحكمية : ٩٩/١ ، دار الكتاب العربي لبنان ، هشام قبلان : المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية : ١٢٠، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب / الرياض ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢ م .

(٦٢) ينظر: د / جعفر جواد الفضلي : الأصل براءة المتهم في الشريعة الإسلامية : ١٨٩ ، المركز العربي للدرات الأمنية والتدريب ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢ ، محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : ٥٥٠ ، دار الفكر العربي القاهرة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٠م .

(٦٣) ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي ثم الحنبلي (ت : ٦٢٠هـ) المغني: ٦ / ٥٣٥ ، تحقيق: د محمد شرف الدين ، د السيد محمد السيد، ط ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، القاهرة دار الحديثن.

(٦٤) ينظر:عبد المجيد مطلوب ، نظرية الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي : ٧٧ ، الناشر: دار النفائس ، القاهرة ــ مصر ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧ م .

(٦٥) ينظر: شرح محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٩٢/١، دار الحديث القاهرة بدون طبعة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، محيي الدين يحى بن شرف النووي أبو زكريا (ت : ٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب : باب كتاب الإقرار ٢٩٠/٢٠، دار الفكر بيروت بدون طبعة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، أبو الفرج شمس الدين (٦٨٢ هـ) الشرح الكبير : باب الإقرار ٥ / ٢٧١ ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا صاحب المنار .

(٦٦) ينظر: شرح السير الكبير السرخسي :٣٥٩/١ ، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي(ت:٥٢٠هـ) ، سراج الملوك : ٢٥/١ ، نشر: المطبوعات العربية – مصر،١٢٨٩هـ ـــ ١٨٧٢م.

(٦٧) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي(ت: ٤٨٣ هـ) شرح السير الكبير: ٣٥٩/١ نش: الشركة الشرقية للإعلانات ، بدون طبعة ١٩٧١م .

(٦٨) سورة النحل الآية : ١٠٦ .

(٦٩) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لإبن بطال: ١٢٧/٦، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م. تخريج الحديث: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، **محمد عوامة**، مؤسسة الريان – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٧٠) ينظر: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل:(ت : ٥٤٤هـ)، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم : ١٢٩/٥ باب إبطال الملامسة والمنابذة، تحقيق: د يحى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي، شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ٢٨/ ١٨١ دار المعراج الدولية للنشر، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

(٧١) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، باب: السياسة الشرعية والقضاء، شرح السير الكبير:٢٠٢٣/١، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، تاريخ النشر:١٩٧١م.

الكبير:٢٠٢٣/١، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، تاريخ النشر:١٩٧١م.

(٧٢) ينظر : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي مقارناً بالوضعي : ٥٩/١ .

(٧٣) ينظر : المصدر نفسه : ١/ ٥٩٢ .

(٧٤) ينظر : حسن صادق المرصفاوي : المحقق الجنائي : ٩٥ ، الناشر ، منشأة المعرفة ، مصر ـ الإسكندرية ط٢ ، ١٩٩٠م .

(٧٥) مجلة القانون والأعمال العدد ٥٤ لسنة ٢٠١٤ ، جامعة الحسنwww.droitetentreprise.org .

(٧٦) عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية: ١٦/١، ط٢، بغداد ١٩٧٧م ، د/ عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات: ٣، رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ، ط٢، ٢٠٠٧ .

المصـــــادر والمراجـــــع

❖ **بعد القرآن الكريم .**

- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت: ٧٩٠هـ): الموافقات ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- -أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) : شرح تنقيح الفصول ، تحقيق: طه عبد الرؤوف، نشر: شركة الطباعة الفنية الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) الفروق، تحقيق: طه عب الرؤوف، نشر: عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ .
- - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة ، تحقيق: الجزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) نشردار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : فتح الباري شرح صحيح البخاري الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، ١٣٧٩ رقم الناشر: دار المعرفة – بيروت، رقم١٣٧٩ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة:عبدالعزيز بن عبدالله بن باز .
- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي الجهضمي (ت : ٢٨٢هـ) تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر:
- المكتب الإسلامي بيروت ــ لبنان ، ط٣ ، ١٣٩٧هـ .
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط٤ ، حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٨هـ): الصحاح تاج اللغة ١٤٠٧ هـ ـ١٩٨٧م .
- د: جعفر جواد الفضلي ، الأصل براءة المتهم ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢ م .
- حسن صادق المرصفاوي: المحقق الجنائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، ط٢١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م . ١٢. أ . د / حسن عودة زعال: ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العرقي ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الستريتيجية ، العراق ــ بغداد ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحى بن مهران العسكري (ت:٣٩٥هـ) الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع القاهرة ــ مصر .

- زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)مختار الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية بيروت ــ صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م.
- صحيفة الرؤية ، دبي ، نشرة ٣ لسنة ٢٠١٥ م .
- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين (ت :٦٨٢هـ): الشرح الكبير الناشر، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد،الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ): روضة الناضر وجنة المناظر في أصول مذهب الإمام أحمد ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ،١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .
- عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ):النحو الوافي، الناشر: دار المعارف، ط١٥.
- عبد القادر عودة : التشريع الجنائي مقارناً بالوضعي ، دار الكتاب العربي، بيروت ، بدون طبعة وبدون سنة .
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت: ٦٨٣هـ): الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي ــ القاهرة، ١٣٥٦هـ ــ ١٩٣٧م .
- أبو المعالي عبد الملك الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٨٧هـ): شرح الورقات في أصول الفقه، الشارح : عبد الكريم بن عبدالله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، بدون طبعة وبدون سنة، من إصدارات المكتبة الشاملة .

- عبد المجيد مطلوب : نظرية الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للتجارة والنشر ، القاهرة ـ مصر ، د. ط، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م .
- عدنان حسن عزايزة : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، دار عمار للنشر والتوزيع المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٩٠م .
- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء(ت: ٦٦٠ هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ــ القاهرة بدون طبعة، ١٤١٤هـ١٩٩١م .
- علاء الدين، ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت :٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتب العلمية،ط٢،١٤٠٦هـ ــ١٩٨٦م.
- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ): شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد السعودية الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .
- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي ابو الفضل:(ت: ٥٤٤هـ): شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحى إسماعيل دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ط١،١٤١٤هـ ــ ١٩٩٨م .
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت: ٥٩٥هـ) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث – القاهرة ، بدون طبعة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: ٤٨٣هـ):السير الكبير:السياسة الشرعية والقضاء، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٣١٣هـ ــ١٩٧١م .
- محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي ــ القاهرة١٤٠١هـ ــ ١٩٨٠م .

- أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت: ١٨٩هـ):الحجة على أهل المدينة تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب ــ بيروت ط٣، ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م .
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت : ٢٥٦هـ) : صحيح البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ .
- محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (ت: ٧٧٨هـ) المنهج القويم لابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢هـ .
- علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ٣٠٦هـ) : رد المحتار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون طبعة .
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) : الوسيط في المذهب تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر دار السلام – القاهرة ، ط١، ١٤١٧هـ.
- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي(ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .
- أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (ت: ٥٢٠هـ): سراج الملوك، من أوائل المطبوعات العربية – مصر،١٢٨٩هـ ، ١٨٧٢م .
- د. محمد مصطفى الزحيلي : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، ط١ ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) : صحيح مسلم تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ .

- هشام قبلان: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ـ الرياض، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م .
- الموسوعة العربية العالمية:بوابة علم الحيوانDog at Dicyionary لسنة ٢٠٠٨.
- وزارة العدل المصرية قاعدة التشريعات والجنهادات المصرية .
- وزارة العدل السوادنية ، الأرشيف .
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ .
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .